

الدليل الإرشادي

- يُعمل بأحكام القانون رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٠ لتنظيم الإعلانات على الطرق العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٩٠) لسنة ٢٠٢٢ .
- يقدم المعلن أو من يمثل قانوناً طلب الحصول على ترخيص بوضع الإعلان أو اللافتة على النموذج رقم (١) المرفق باللائحة التنفيذية مرفقاً به المستندات الآتية :-
 - (١) صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر .
 - (٢) مستخرج رسمي من السجل التجاري .
 - (٣) صورة البطاقة الضريبية .
 - (٤) صورة شهادة القيد بالغرفة المختصة باتحاد الصناعات المصرية بالنسبة للشركات أو الوكالات المعتمدة .
 - (٥) نسختان من الرسومات الانشائية التفصيلية بمقياس رسم مناسب للحوامل الخاصة بالإعلان والتركيبات و الهياكل و غيرها ، و المواد المصنوعة منها وطرق تثبيتها ، علي أن تكون معتمدة من مهندس نقابي و انشائي .
 - (٦) نسختان من الرسومات التفصيلية للتركيبات و التوصيلات الكهربائية متي كان الاعلان المطلوب ترخيصه مضيئاً وموضحاً به عوامل الامان علي أن تكون معتمدة من مهندس متخصص .
 - (٧) الموافقات و المستندات و الرسومات التي تحدد و وفقاً للقرارات التي يصدرها الجهاز .
 - (٨) ما يفيد سداد الرسوم التي تحدد و وفقاً للضوابط التي يضعها جهاز المدينة .

■ يتولى جهاز المدينة فحص الطلب المقدم ورقياً للحصول علي الترخيص بوضع الإعلان

أو اللافتة من تاريخ تقديمه ولها في سبيل ذلك اتخاذ الاجراءات الآتية :-

(١) استلام طلب الترخيص و التأكد من استيفائه جميع البيانات المطلوبة و تدوين جميع

المستندات والرسومات المقدمة رفق الطلب و إعطاء الطلب رقماً تسلسلياً وفقاً

لتاريخ ووقت وروده و قيده بالسجل المعد لهذا الغرض و إفادة طالب الترخيص

إلكترونياً أو إعطاؤه ما يفيد استلام الملف و بيان بمحتوياته بحسب الأحوال .

(٢) مراجعة جميع المستندات المقدمة من المعلن و التأكد من استيفائها جميع الأسس و

المعايير والقواعد المنظمة التي يحددها الجهاز .

(٣) تحصيل الرسوم المقررة نقداً أو بأية وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني و كذا

تحصيل مقابل الاستغلال ورسوم إصدار التراخيص بأية و وسيلة من وسائل الدفع

المقررة قانوناً .

(٤) في حالة التزام أو تقديم أكثر من طلب للحصول علي ترخيص بالإعلان أو اللافتة

علي الموقع ذاته تكون المفاضلة بين الطلبات التي استوفت المستندات و

الاشتراطات وتكون الأولوية لأستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة و عن طريق

المزايدة علي مقابل استغلال موقع الاعلان أو اللافتة .

■ يصدر الترخيص لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد اخري مماثلة

بناءً علي طلب يقدم من المرخص له خلال مدة لا تقل عن ستين يوماً قبل انتهاء مدة

الترخيص علي النموذج بلانحة الإعلانات و ذلك بعد موافقة جهاز المدينة و سداد

الرسوم المقررة و مقابل الاستغلال ان وجد و يتم البت في طلب التجديد وفقاً للاجراءات

ذاتها الخاصة باصدار الترخيص .

- يجوز لجهاز المدينة ان يصدر قراراً بالغاء الترخيص وفقاً لما يستجد من مقتضيات التنظيم و التخطيط أو اعتبارات تتعلق بمظهر المنطقة أو تنظيم حركة المرور فيها ، وفي هذه الحالة يجب عليها اخطار المرخص له بأسباب الإلغاء علي النموذج رقم (٦) المرافق للائحة الإعلانات باتباع وسيلة الإخطار المدونة بطلب المدونة بطلب الترخيص وذلك دون الإخلال بحق المرخص له في الحصول علي تعويض إذا كان له مقتضي .
- يلتزم المعلن بأعمال الصيانة و التنسيق للإعلان أو اللافتة المرخص بها وفقاً لما تحدده الجهة المختصة و طبقاً للأسس و المعايير التي يضعها الجهاز وذلك بعد إخطار إدارة المرور المختصة ، علي أن يقدم المعلن للجهة المختصة ما يفيد إتمام أعمال الصيانة والتنسيق ، و في حالة امتناع المعلن عن القيام بأعمال الصيانة و التنسيق المشار إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب موصي عليه بعلم الوصول علي النموذج رقم (٧) المرافق للائحة الإعلانات .
- يجوز لجهاز المدينة إصدار قرار بازالة الاعلان أو اللافتة علي نفقة المخالف و تحصيل نفقات الازالة منه بطريق الحجز الإداري ، وذلك اذا كان من شأن بقاء الاعلان او اللافتة تعريض سلامة المنتفعين بالطرق أو السكان او الممتلكات الخطر او اعاقه حركة المرور .
- يقوم المتقدم بسداد جميع القيم المالية المحددة من قبل جهاز المدينة المطلوبة عند تقديم الطلب أو عند قبول طلب الترخيص القطاع الإعلان عليه وبما لا يخالف القانون المنظم لذلك .
- يكون التقديم على أحد القطاعات كما هو وارد بالكتيب (المتضمن على عدد من أنواع الإعلانات المختلفة) أو اكثر من قطاع حسب رغبة المتقدم .